المحاضرة السابعة:
القضاء في العهد الراشدي

أولا: ممارسة الخلفاء الراشدين للقضاء

مارس كل الخلفاء الراشدين مهمة القضاء بجانب مهمة الخلافة داخل عاصمة الإسلام (المدينة)، وقد كانت ممارساتهم متفاوتة. فأبو بكر كان يفصل بين الناس في بعض القضايا القليلة لانشغاله بأمور الدولة وما وقع فيها من ردة، فكان يتابع قضاء القضاة في الأمصار وخصّ عمر بن الخطاب بالقضاء وأبو عبيدة بن الجراح ببيت المال.

ولما تولى عمر الخلافة استمر على النظر في القضاء في المدينة، ولكنه فوض الأمور الصغيرة والقضايا البسيطة الى بعض الصحابة، وبقي ينظر في الأمور الجسيمة والمهمة ويتابع أحكام القضاة في الأقاليم.

أما عثمان بن عفان فقد حافظ على منهج الخليفة عمر، وكان القضاء في المدينة بيده، وأعطى الصلاحيات الكاملة للقضاة و كان يراسل العمال والقضاة خارج المدينة فعين على المدينة ثلاثة قضاة هم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ويزيد بن أخت النمر فكانت القضايا ترفع الى عثمان فيستدعيهم ويستدعي غيرهم من الصحابة .

وكان الخليفة علي بن أبي طالب أقضى الصحابة، واستمر على ممارسة القضاء أثناء خلافته مع متابعته لشؤون القضاء في الأمصار والولايات.

ثانيا: تعيين الخلفاء للقضاة

وكان ذلك على أربعة نماذج:

1. **تعيين القضاة في عاصمة الإسلام:** فقد استعمل أبو بكر الصديق عمر الفاروق على القضاء في المدينة، ولما تولى عمر الخلافة قال ليزيد بن أخت النمر اكفني بعض الأمور يعني صغارها وولى عمر أبا الدرداء على قضاء المدينة وكان عمر كثيرا ما يستخلف زيد ين ثابت إذا خرج إلى شيء من الأسفار.

وكان فقهاء الصحابة يفتون ويرجع إليهم الناس في بيان الأحكام والتحكيم وفض الخلاف.

وبقي الأمر كذلك في عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما.

2. **تعيين الولاة في الأمصار أمراء وقضاة:** وهذا ما تمّ طوال العهد الراشدي وهو الصورة الغالبة وبعض هؤولاء الولاة كانوا معينين من العهد النبوي وأقرهم أبو بكر واستمر بعضهم الى باقي الخلفاء مثل: أبي موسى الأشعري (والي زَبيد من أرض اليمن)، ومعاذ بن جبل (والي الجَنَد في اليمن)، والعلاء بن الحضرمي (والي البحرين)، وعثمان بن أبي العاص (والي صنعاء)..

3. **تعيين قضاة متفرغين للعمل القضائي:** وهم في ذلك مستقلون عن الولاة، وقد ظهر هذا النوع في عهد عمر الفاروق وعثمان وعليّ فقط.

4. **تعيين الولاة للقضاة بطلب من الخليفة:** ومن ذلك ما كتبه عمر بن الخطاب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما حين بعثهما إلى الشام فقال لهما: "انظروا رجالا من صالحي منْ قبلكم فاستعملوهم على القضاء".

وأرشد الخليفة عمر الى اختيار القضاء فكتب إلى أبي موسى قائلا: "لا تستقضين إلا ذا مال وذا حسب، فإن ذا المال لا يرغب في أموال الناس، وإن ذا الحسب لا يخشى العواقب بين الناس".

ثالثا: قضاء المظالم وقضاء الحسبة في العهد الراشدي

سبق الذكر أن الظهور الأول لقضاء الحسبة وقضاء المظالم كان في العهد النبوي ولم يكن مستقلا عن القضاء العادي لعدم وجود الدواعي الموجبة لذلك.

وهذا ما أكد عليه الخليفة الأول الصديق في خطبة البيعة قائلا: "..فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني.. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم".

فكان الصديق يتابع أعمال الولاة في الأمصار والقادة في الجيوش، ويتفقد أحوال الرعية ويقيم الأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ومن أعظم المنكرات الردة التي حدثت في خلافته.

ولما بويع عمر بالخلافة قال في خطبته:"..أعينوني على أنفسكم بكفها عني، وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضاري النصيحة فيما ولّاني الله أمركم".

ولما طالت خلافة الفاروق وضع الأسس العامة لقضاء المظالم وقضاء الحسبة، وكان يباشر ذلك بنفسه في مراقبة الأسعار ومنع الغش وتجاوز الحقوق.

فكان عمر حريصا كل الحرص على محاسبة عمّاله وردّ المظالم إلى أهلها، وكان يدعوهم كل سنة في موسم الحج ويستمع إلى شكاوى الناس من كل بلد على أميرهم ويقتص منهم ليمنع إساءة استعمال السلطة والنفوذ. ولهذا كان عماله يخافون الافتضاح على رؤوس الأشهاد في كل موسم حج، ما يمنعهم من الجور. وهو القائل: أيما عامل من عمالي ظلم أحدا ثم بلغتني مظلمته فلم أغيرها فأنا الذي ظلمته.

وقد بلغ به أمر العدل أن عيّن الصحابي محمد بن مسلمة قاضيا بينه وبين عماله وقاضيا بين الولاة والرعية، فكان بمثابة المفتش العام على الولاة والأموال.

أما في الحسبة فلا يقل الشأن عن المظالم، فكان عمر الخليفة يقوم بوظيفة العسس بنفسه (الحرس الليلي)، ويتفقد أحوال الرعية.

ولما جاء عثمان رضي الله عنه سار على نهج الخليفتين وحافظ على نفس الأوضاع وكان يأمر عماله أن يوافوه بكل شكوى ليفصل فيها في موسم الحج.

أما عليّ رضي الله عنه فقد كان أقضى الصحابة وأكثرهم خبرة به، فمبجرد أن تولى الخلافة عزل بعض عمال عثمان لاعتقاد عدم صلاحيتهم للولاية واختار القضاة الأكْفَاء.

وكان الخليفة عليّ يمارس القضاء العام والمظالم والحسبة بنفسه، فيفصل في الشكاوى وقد عيّن كعب بن مالك مفتشا عاما ومراقبا على الولاة.

رابعا: مميزات القضاء في العهد الراشدي

1. **ظهور مصادر جديدة للقضاء:** فبعد الحكم بالكتاب والسنة استعمل الخلفاء (القضاة) الاجتهاد، وقد أخذ أشكالا عدة منها:

- **الإجماع:** وهو أن يرجع القاضي – فيما لا نص فيه– إلى علماء الصحابة واستشارتهم، وبعد الحث والاجتهاد يتفقون على رأي واحد هو المُجمع عليه.
- **السوابق القضائية:** هي الأحكام التي قضا بها السابقون من الخلفاء وكبار الصحابة.
- **القياس:** جاء في رسالة عمر لأبي موسى الأشعري (ثم قايس الأمور.. واعرف الأمثال).
- **الرأي:** وهو اجتهاد القاضي بالرأي فيما هو أقرب إلى الحق والعدل وقواعد الشرع ومقاصده. قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه في اجتهاد القاضي: (.. فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به النبي ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه).

2. **الفصل بين السلطات**: أي فصل السلطة القضائية عن الولاية العامة، وهذا ما أمر به الفاروق، فعين أبا الدرداء على قضاء المدينة، وشريح على قضاء الكوفة، وأبا موسى الأشعري على قضاء البصرة.. وكان هناك تقسيم للقضاء من جهة الموضوع، فظهر القضاء الخاص بالجند، والقضاء الخاص بالقضايا الخطيرة (الجنايات والحدود)، والقضاء الخاص بالأمور البسيطة.

3. **تخصيص دار للقضاء**: استحدثها الخليفة عثمان رضي الله عنه بعد أن كان القضاء في المساجد، وذلك حتى تنزه عن الضجيج واللغو..

4. **استحداث دار للحبس**: استحدثها الخليفة عمر رضي الله عنه بعد أن كان المتهم يقيّد بسارية المسجد أو يراقب من أحد المسلمين.

5. **الاستشارة**: فكانت القضية ترفع إلى عمر بن الخطاب فربما يتأمل فيها شهرا ويستشير أصحابه، ونقل ذلك عن أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما أيضا.

النظام القضائي د/ بلعلياء محمد